



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الاطاعة والتعويض الامانة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 رقم 27 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولزجتها
	تسليمات		سنة	6 اشهر	
	80 دج		20 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها اتفاقات الاوصال				

من السجدة الرسمية : 1983 دج ولعن النسخة الاصلية ولزجتها 100 دج ولعن العدد للسنة السابعة : 1983 دج ولعن المراسم مجاناً للمتركن .
المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ولعن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 203 مؤرخ في II جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة
مختلطة جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادي
والعلمي والثقافي والتقني، والموقع في 7
أبريل سنة 1981 بدار السلام. 852

مرسوم رقم 83 - 203 مؤرخ في II جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة
مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة
في 21 يناير سنة 1982 بصنعاء. 850

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مفرار (ولاية سعيدة). 860

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية فى الولايات. 860

مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين مديرين للتنسيق المالى بالمجالس التنفيذية فى الولايات. 860

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير. 861

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 مارس سنة 1983 يتضمن تسليم مواطن ألمانى لحكومة جمهورية المانيا الفيدرالية. 861

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية. 861

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات والوثائق والاعلام. 862

مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين. 862

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 207 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 تعديل

مرسوم رقم 83 - 205 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والراس الاخضر، والموقع فى 4 نوفمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر. 854

مرسوم رقم 83 - 206 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بمدينة الجزائر فى 8 ديسمبر سنة 1982. 856

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية فى الولايات. 858

مراسيم مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للمصالح المالية بالمجالس التنفيذية فى الولايات. 858

مراسيم مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنسيق المالى بالمجالس التنفيذية فى الولايات. 858

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 859

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى البلدى لاولاد بسام (ولاية تيارت). 860

فهرس (تابع)

- المادة 3 مع المرسوم رقم 80 - 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية. 862
- مرسوم رقم 83 - 208 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983، يعدل ويتم المرسوم رقم 80 - 77 المؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في المجال السياحي. 863
- مرسوم رقم 83 - 209 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 866
- مرسوم رقم 83 - 210 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها. 868
- مرسوم رقم 83 - 211 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية في ميدان التجهيز السياحي. 872
- مرسوم رقم 83 - 212 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط. 874
- مرسوم رقم 83 - 213 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة. 877
- مرسوم رقم 83 - 214 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في تامنراست. 881
- مرسوم رقم 83 - 215 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان. 884
- مرسوم رقم 83 - 216 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة. 888
- مرسوم رقم 83 - 217 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في عنابة. 891
- مرسوم رقم 83 - 218 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 895
- مرسوم رقم 83 - 219 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم

فهرس (تابع)

وزارة الري

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى. 907

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع مع سنة 1980 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 907

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير. 914

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام فى ميدان الرياضة. 914

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الرياضة الجماهيرية. 914

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التنشيط التربوى والترفيهى للشباب. 914

مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين. 915

وزارة الثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الثقافة. 915

الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 896

مرسوم رقم 83 - 220 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 898

مرسوم رقم 83 - 221 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تلمسان، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 900

مرسوم رقم 83 - 222 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى الجزائر العاصمة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 902

مرسوم رقم 83 - 223 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 905

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات الجامعية والمدرسية فى عنابة. 906

اتفاقات دولية

اتفاقية خاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية،
- تأكيذا للروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين،

- وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البلدين،
- ورغبة منهما فى توطيد العلاقات بينهما فى كافة الميادين ولاسيما فى ميدان التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى،
- اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية يمنية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى وهدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمة لمصالحهما المشتركة.

المادة الثانية

ان مهام اللجنة هى :

أ - التعاون الاقتصادى، ويشمل ميدان الفلاحة والصناعة والتجارة والصيد البحرى والنقل والمواصلات والشؤون المالية.

ب - التعاون الثقافى، ويشمل ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والصحة والسياحة والشبيبة والرياضة.

ج - التعاون العلمى والفنى وتبادل الخبرات.

د - تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد اتباعها فى التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى بين البلدين وكذلك تقديم الاقتراحات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها.

مرسوم رقم 83 - 203 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة فى 21 يناير سنة 1982 بصنعاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة فى 21 يناير سنة 1982 بصنعاء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة فى 21 يناير سنة 1982 بصنعاء، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وحرر في مدينة صنعاء في يوم 26 من شهر ربيع الاول 1402 هـ الموافق لليوم 21 من شهر يناير 1982 م.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

على لطف الثور

وزير الخارجية

محمد صباغ

سفير الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
لدى الجمهورية العربية
اليمنية

مرسوم رقم 83 - 204 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، والموقع في 7 أبريل سنة 1981 بدار السلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، والموقع في 7 ابريل سنة 1981 بدار السلام،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، والموقع في 7 ابريل سنة 1981 بدار السلام، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هـ - حل المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات التي عقدت أو ستعقد بين البلدين في الميادين المذكورة بالإضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين ومؤسساتها العاملة في كلا البلدين.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين، وتنعقد الدورات بالتناوب في الجزائر واليمن.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد من كل بلد برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من الحكومتين.

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو محاضر.

المادة السادسة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة وتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم خلال شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة يصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بعد توقيعها من كلا الطرفين المتعاقدين وبصفة نهائية بعد ابلاغ كل طرف الطرف الآخر بالمصادقة عليها.

ووقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء من نسختين أصليتين باللغة العربية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة

تنزانية - جزائرية

للتعاون الاقتصادى والعلمى والثقافى والتقنى

ان حكومة الجمهورية المتحدة التنزانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- اذ تستلهمان مبادئ ميثاق الوحدة الافريقية،

- واذ يعدوهما العزم على تنمية التعاون بين البلدان الافريقية فى جميع المجالات،
- ادراكا منهما لروابط الصداقة والتعاون التى تربط بين البلدين،

- رغبة منهما فى تعزيز هذه الروابط فى جميع المجالات وخاصة فى مجال التعاون الاقتصادى، والعلمى والتقنى والثقافى،
- قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة تنزانية - جزائرية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى قصد تشجيع التعاون بين البلدين وذلك على أساس المصلحة المتبادلة.

المادة 2

تتمثل مهمة اللجنة فيما يلى :

- تحديد الاتجاهات التى تعطى للعلاقات بين البلدين ولاسيما فى :

1 - مجال التعاون الاقتصادى فى ميادين الزراعة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ب - التبادلات التجارية،

ج - العلاقات المالية،

د - التعاون الاجتماعى والثقافى فى مجالات الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشباب والرياضة والصحة العمومية والسياحة،

هـ - التعاون العلمى والتقنى عن طريق التشاور وتبادل الخبرة والخبراء فى قطاعات النشاطات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة.

- اعداد الاقتراحات التى من شأنها أن تحقق هذه الاتجاهات وعرضها على الحكومتين للمواقفة عليها،

- حل المشاكل التى قد تحدث عند تطبيق الاتفاقات والمعاهدات المبرمة أو التى ستبرم بين البلدين فى مجال التجارة والاقتصاد والمالية والعلم والثقافة وكذلك فيما يتعلق بوضعية رعايا البلدين الموجودين فى البلد الآخر وممتلكاتهم.

المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنة وفى دورات استثنائية بموافقة الطرفين. تعقد الدورات بالتناوب، فى الجزائر وفى دار السلام.

المادة 4

يت رأس وفد كل بلد شخصية مع رتبة وزير ويتكون هذا الوفد على ذلك من مندوبين تعيينهم كل من الحكومتين.

المادة 5

ستكون القرارات والنتائج الاخرى التى تتوصل اليها اللجنة ضمن المحاضر وحسب العادة، ضمن المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة.

المادة 6

يكون جدول اعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات بالطرق الدبلوماسية فى موعد أقصاه شهر يليه بعد انعقاد كل دورة يتم التصديق عليه فى الدورة المذكورة.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ويمدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في مراجعته أو نقضه وذلك ستة (6) أشهر قبل ذلك.

المادة 8

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء مع تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر بدار السلام بتاريخ 7 أبريل سنة 1981. في ثلاث نسخ باللغة العربية والانجليزية والفرنسية تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية المتحدة الجزائرية
سليم أحمد سليم

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 205 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الأخضر، والموقع في 4 نوفمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر.

ابن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منهم

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس

الاخضر والموقع في 4 نوفمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الأخضر، والموقع في 4 نوفمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الأخضر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية الرأس الأخضر،

- اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، واذ يحدوهما العزم على تنمية التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات،
- وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين،

- ورغبة منهما في تعزيز الروابط في جميع المجالات ولاسيما في مجال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي لصالح البلدين،

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الأخضر قصد تنمية التعاون بين البلدين،

المادة 2

تتكلف اللجنة بـ :

ـ تحديد التوجيهات التي تقوم عليها العلاقات بين البلدين وخاصة في مجال :

(أ) التعاون الاقتصادي ولاسيما في مجالات الصيد البحري، والزراعة والصناعة والبريد والمواصلات اللاسلكية.

(ب) التبادلات التجارية،

(ج) العلاقات المالية،

(د) التعاون الاجتماعي والثقافي في مجالات الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة،

(هـ) التعاون العلمي والتقني عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في ميادين النشاط الاقتصادي ذات الاهتمام المشترك.

ـ اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تجسد هذه التوجيهات وعرضها على الحكومتين للموافقة عليها.

ـ تسوية المشاكل التي قد تحدث أثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في المجال التجاري والاقتصادي والمالي والعلمي والتقني فيما يتعلق بوضعية رعايا كلا البلدين وممتلكاتهم في البلد الآخر.

المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام كل سنتين في دورة استثنائية بموافقة الطرفين.

تعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وبرايا.

يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر عقد اجتماع للجنة الخاصة للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم الحلول لمشكل معين يتعلق بمجالات التعاون وذلك في غضون اجتماع دورتيه اثنتين للجنة المختلطة.

المادة 4

يتألف وفد كل بلد شخصية برتبة وزير ويتكون هذا الوفد علاوة على ذلك من مندوبين يتم تعيينهم من طرف كلا الحكومتين.

المادة 5

تسجل القرارات والنتائج الاخرى التي تنبثق عن اللجنة ضمن المحاضر وحسب الحالة في الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وضمن رسائل متبادلة.

المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل الاقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية في موعد أقصاه شهر يليه بعد انعقاد كل دورة ويتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة المذكورة.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في مراجعته أو نقضه وذلك ستة أشهر قبل انتهاء أجله.

المادة 8

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية عندما تقوم الدولتان بالاجراءات التأسيسية الخاصة بها في هذا المجال.

حرر ووقع عليه بالجزائر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1982 في نصين أصليين بالعربية والبرتغالية ويستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية
الرأس الأخضر
سيلفينو منوال دالوز

أحمد طالب الابراهيمى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

- رغبة منهما فى تدعيم وتنمية العلاقات الحسنة القائمة بين البلدين وتعزيز الصداقة التى تجمع بين الشعبين،
- وأدراكا منهما لضرورة تعاون وطيد فى المجال الثقافى،
- قد اتفقتا على إبرام هذه الاتفاقية،

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتوطيد تعاونهما الثقافى فى حدود امكانياتهما وذلك على أساس احترام السيادة الوطنية لكل من البلدين وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

المادة 2

ادراكا منهما لقيمة لغتيهما، يعمل الطرفان المتعاقدان على تيسير نشرهما داخل مؤسسات التعليم لكلا البلدين.

المادة 3

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين انشاء مؤسسات ثقافية على تراب الطرف المتعاقد الآخر وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كلا البلدين بعد موافقة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 4

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل المعرفة المتبادلة فى المجال الثقافى ولاسيما عن طريق :

- (أ) تبادل الوثائق والعتاد التربوى والعلمى والثقافى بما فيه العتاد السمعى البصرى،
- (ب) تبادل الوفود والشخصيات الممثلة للتربية والعلم والثقافة،
- (ج) تبادل فرق موسيقية ومسرحية وفلكلورية.

المادة 5

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية التبادلات فى مجالات الشبيبة والتربية البدنية والرياضية.

المادة 6

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين امكانيات وضع نظام لمعادلة الشهادات والدبلومات والاجازات

مرسوم رقم 83 - 206 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بمدينة الجزائر فى 8 ديسمبر سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 8 ديسمبر سنة 1982،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 8 ديسمبر سنة 1982، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983. الشاذلى بن جديد

اتفاقية ثقافية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر فى 8 ديسمبر سنة 1982

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية،

المادة 14

لا تستبعد هذه الاتفاقية امكانية انجاز نشاطات أخرى في المجال الثقافي قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 15

بغية وضع حيز التنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة تجتمع مرة كل ثلاثة سنوات بالتناوب في عاصمتي البلديين.

تتكلف هذه اللجنة بدراسة وتبني برامج النشاط والتظاهرات الثقافية التي يقترحها عليها الطرفان.

المادة 16

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديلها كلياً أو جزئياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها.

المادة 17

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين طبقاً للتشريع المعمول به في كل من البلديين، وتدخل حيز التنفيذ مؤقثاً ابتداء من يوم التوقيع عليها ونهائياً لحظة تبادل وثائق التصديق.

حررت ووقع عليها بالجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982 م في نسختين باللغة العربية والبرتغالية والفرنسية تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية البرتغالية

لويس دي أوليفيري
فونتورا

بلقاسم نابي

وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
كاتب الدولة للتعاون والتنمية

الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم في البلديين.

المادة 7

يسهر الطرفان المتعاقدان على تعزيز العلاقات بين المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية التابعة للبلديين.

المادة 8

يضع كل من الطرفين المتعاقدين سنوياً تحت تصرف الطرف الآخر وفي حدود امكانياته، منحا وذلك لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك.

المادة 9

يتم اقتراح المرشحين للمنح المنصوص عليها في المادة (8) من قبل المصالح المختصة في حكومة البلد المرسل، وعلى هؤلاء المرشحين أن يخضعوا للقوانين والنظم المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 10

يعمل الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك على ترجمة وتبادل ونشر المؤلفات ذات الطابع الثقافي والتربوي والعلمي التي تصدر في البلديين.

المادة 11

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على حماية وضمان حقوق المؤلف لمواطني الطرف الآخر.

المادة 12

يتعهد الطرفان المتعاقدان في نطاق وحدود تشريعهما الداخلي وعلى أساس المعاملة بالمثل على ارساء تعاون وثيق لمراقبة ومنع المتاجرة غير المشروعة للتحف الفنية والوثائق وآية أشياء أخرى ذات قيمة علمية، وبذلك يساهمان في صيانة التراث الثقافي لبلديهما والحفاظ عليه.

المادة 13

في اطار النشاطات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر على أساس النظام القانوني المعمول به في البلديين المضيفين جميع التسهيلات الجمركية التي من شأنها أن تسهل دخول وخروج كل الادوات الضرورية لتنظيم التظاهرات الثقافية غير المربحة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد الطيب شايب بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد مولود سى موسى، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد حمودى بوقرة، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية ورقلة.

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مديرين للمصالح المالية بالمجالس التنفيذية فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد الطاهر بن علي، بصفته مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذى لولاية ورقلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد على بن حسين، بصفته مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذى لولاية جيجل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد منور السايح، بصفته مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذى لولاية الشلف، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مديرين للتنسيق المالى بالمجالس التنفيذية فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية الاغواط، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد العربى بن شواله، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية أم البواقي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد العربى درايدى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

ابح الطاهر نوار، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد نور الدين شامي، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد الطاهر عدان، بصفته مديرا للتنسيق المالي التنفيذي لولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد غوثي صمود، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد ادريس يعقوبي، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد أكلي تواتي، بصفته نائب مدير موظفي الادارة العامة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد العزيز مغلي، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد زغبة، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد محند آيت وعراب، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد ابراهيم شاشوة، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد عمر بن الموفق، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد مصطفى دحو، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد

- محمد مرجاني في تامنراست،
- مكي بومزبر مكي في تلمسان،
- جمال قينون في تبسة،

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين مديرين للتنسيق المالي بالمجالس التنفيذية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد خالد رزوق، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد زغبة، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد نور الدين شامي، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد السعيد بوزراع، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد مصطفى دحو، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لاولاد بسام (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقصى السيد عبد القادر نذير، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لاولاد بسام، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مفرار (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقصى السيد عبد الرحمن بن شيشة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لمفرار، ولاية سعيدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتنظيم والادارة المحلية لدى الولايات التالية :

السادة :

- على لوتاري في بجاية.
- نصر الدين بوضياف في ورقلة،
- سعيد عبد الملك بن مرابط في أم البواقي،
- عبد الرحمن زموري في سكيكدة،
- مولود سي موسى في سيدي بلعباس،
- عمرو بوشنقورة في سطيف،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد ادريس يعقوبى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد يوسف سعدى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد أحمد نزار، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد ابراهيم شاشوة، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية وهران.

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد اكلى تواتى، نائب مدير الهياكل والوظائف المحلية.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 مارس سنة 1983 يتضمن تسليم مواطن ألماني لحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 مارس سنة 1983، يوافق على تسليم المدعو هلموت مانفريد شميت الالمانى الجنسية (جمهورية ألمانيا الفيدرالية) المولود فى 26 نوفمبر سنة 1946 بدوسلدورف، من أبيه فيل وأمه ساريا دى، لحكومة ألمانيا الفيدرالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد الطاهر عدان، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عيسى فرطاس، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد أمزيان الحاج، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد الهادى عبد الرحمن، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد غوثى صمود، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد العربى بن شواله، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد مصطفى دبابى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد ابن الطاهر نوار، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية قسنطينة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات التقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن بن حميدة مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات التقنية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات والوثائق والاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد رشيد حميدى مديرا للاحصائيات والوثائق والاعلام.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد حسين بن العمارة - نائب مدير للاحصائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد فضيل طيبي - نائب مدير للمهندسة والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد عمر عريشى نائب مدير للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والورقية الخاصة، لدى الصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد سمير نجيب مرازقة نائب مدير للصناعات اليدوية الخاصة بمديرية الصناعات اليدوية والمختلفة.

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 207 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير السياحة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية، على النحو التالي :

«المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سيدي فرج بلدية سطاوالي - ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير من وزير السياحة».

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 208 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983، يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 - 77 المؤرخ فى 15 مارس 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى المجال السياحى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 80 – 77 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 وتتم على النحو التالى : «المادة 2 : تحدد اهداف مؤسسة الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحي ووسائلها فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب الآتى :

أ – الاهداف :

– تشارك فى دراسة الصفقات قصد النظر فى شروط تلاؤم السياحة وتوسعها على الصعيدين الداخلى والخارجى.

– تجمع المعلومات ذات الطابع السياحي التى تعتمد فى البحث عن احسن الشروط لنشر الاعلام السياحي على اوسع نطاق وبفعالية،

– تشارك فى عمليات الترقية التجارية وتقوم بجميع اعمال اشارة الاهتمام بنوعية المنتج السياحي (الملتقيات – اللقاءات – حملات توطيد العلاقات العامة،

– تنظم اعمال المؤتمرات والندوات،

– تطبق برنامج تسويق المنتج السياحي على الصعيد الداخلى بالاتصال مع مؤسسات التسيير الموضوعية تحت وصاية وزارة السياحة،

– تتصور وتنتج البرامج والتظاهرات السياحية المتصلة بسياسة التسلية،

– تعد برامجها السنوية او الفصلية للتنشيط والتسلية بالاتصال مع المؤسسات المعنية فى القطاع السياحي،

– تنسق اعمالها مع اعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطنى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للمفندقة الحضرية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 76 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 208 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمعدل والمتمم، للمرسوم رقم 80 – 77 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى المجال السياحي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 298 المؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 66 – 75 المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 – 62 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 372 المؤرخ فى 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

المستدة اليها عن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها.

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها ان تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل».

المادة 2 : تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم 80 - 77 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 وتتم على النحو التالى :

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى برج الكيفان ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- تنتج وتخرج وتوزع او تسوق المستندات الدعائية ذات الطابع السياحي،

- تقدم الخدمات التى توفرها عادة احدى وكالات الاسفار للسياح ابان تنقلاتهم او اقامتهم لاسيما ما يأتى :

★ تنظم الرحلات أو الزيارات بدليل أو بدونه عبر المدن والمعالم والآثار والمتاحف والحمامات المعدنية والمحطات المناخية او غيرها.

★ تكليف وكالاتها ببيع تذاكر النقل على اختلاف انواعها أو تسليمها،

★ حجز البقاع فى النقل المشترك،

★ كراء سيارات النقل.

- تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها.

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها.

- تجمع وتحلل وتستغل بجميع الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحي،

- تقوم أو تكلف من يقوم بالدراسات والابحاث العامة التى لها علاقة بهدفها.

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التى لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، أو

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط اتعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 76 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 208 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 80 — 77 المؤرخ

مرسوم رقم 83 — 209 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السياحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

I - يحل الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية بمقتضى اعمالها فى التسويق، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال التسويق على الصعيد الدولى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. بمقتضى أعمالها فى التسويق على الصعيد الدولى ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين اعضاؤها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى التسويق تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى.

فى 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى المجال السياحى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليه ما يأتى :

I - الاعمال المرتبطة بالوظيفة التجارية للوحدات الفندقية والسياحية فى القطاع العمومى، التى كانت تمارسها على الصعيد الدولى، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

الاعمال التى كانت تضطلع بها عادة احدى وكالات الاسفار ولاسيما ماتعلق منها ببيع تذاكر النقل وتسليمها وحجز البقاع فى النقل المشترك وتنظيم الزيارات والرحلات وكراء سيارات النقل التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة باعمال التسويق التابعة لاهداف الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الجزائرية للسياحة والشركة الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

مرسوم رقم 83 - 210 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401. الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ويجب ان تيسر اقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى.

المادة 4 : يحول الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادتين الاولى والثالثة من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
- يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتسيير الاستشارات السياحية وتنميتها»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير الاستثمارات السياحية وترقية منظومات تسيير مؤسسات القطاع،

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب الاتى :

أ - الاهداف :

- تقوم بانجاز البرامج المخططة للتنمية السياحية وتقدم جميع الخدمات المرتبطة بتنفيذها،
- تنفذ الاشغال وتقدم جميع الطلبات قصد انجاز المنشآت الاساسية الفندقية والسياحية التابعة لمؤسسات القطاع وتركيبها وتجهيزها، وتحديثها،

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات المرتبطة بخاصية الاستثمارات التى تتكلف بها وبهذه الصفة تضطلع على الخصوص بمهمة الارشاد الفندقى لتحديد فهرس التجهيزات الاستغلالية وضبطها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للخدمة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للتدوات والمؤتمرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

(4) تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى، ويمكنها استثناء أن تعمل فى الخارج فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى برج الكيفان، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بنام على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

- تقوم بالرقابة التقنية والمالية للاشغال والخدمات المنجزة على اساس الوثائق أو فى الورشات،

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات والابحاث الرامية الى تحديد منظومات التسيير الملائمة لأعمال الفنادق والسياحة واقامتها وتعميمها.

- تجمع وتحلل وتشتغل الاحصائيات المتعلقة بتسيير الاستثمارات السياحية.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ب - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، أو كانوا مسنديق اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة اعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها.

(2) تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته لتوافق عليها فى الآجال القانونية السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب الخامس

اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 9 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية. حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3. ب. 1، من هذا المرسوم.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15 : يقع اى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 210 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها،

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 211 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية فى ميدان التجهيز السياحى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال التجهيز التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال التجهيز، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيافيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «1» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 212 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

- توفر المصالح العامة والمشركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على إحترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،
- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،
- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تنجز أو تكلف مع ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،
- تنفذ أو تكلف مع ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتكوين وحداتها أو تحديثها،
- تقوم فيما يخصها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على اساس الوثائق، أو في ورشة الاشغال المنجزة،
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف مع يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،
- تجمع وتحلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحي،
- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للسياسة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياسة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».
تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطوّر وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومى، أية مؤسسة سياحية ذات طابع صحراوى وحضرى ومناخى وحمامى وتخيمى تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أ - الاهداف :

- تنسق وتراقب عمل منشآت الوحدات السياحية التى تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كفاءات تسييرها،

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 2، ب، 1 من هذا المرسوم.

(2) تستخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولاية الاغواط.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى غرداية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة I4 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 213 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي شى بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة؛

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريته المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مضحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I8 : تملك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى

81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطوّر وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضري وصحراوي ومناخي وحمامي وتخييمي، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الاهداف :

- تنسيق وتراقب عمل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كفاءات تسييرها،

- توفر المصالح العامة والمشاركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولاية بسكرة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى بسكرة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،

- تشارك فى التبادل السياحى بين الجهات،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة،

التنشيط السياحى فى وحداتها،

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتكوين وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على

أساس الوثائق، أو فى ورشة الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحى،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التى لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق

المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التمديد فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 2، ب، 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 214 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في تامنراست»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطوّر وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة وسياحية ذات طابع صحراوي وحضري ومناخي وحمامي وتخييمي، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الاهداف :

- تنسق وتراقب عمل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،

- تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كفاءات تسييرها،

- توفر المصالح العامة والمشاركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعمليها،

- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التشييط السياحي في وحداتها،

- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتكيب وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على اساس الوثائق، أو في ورشة الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 2، ب، 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس المال.

تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرنامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولاية تامنراست.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى تامنراست.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المتصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بهسا الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 215 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان»، وتدمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطوّر وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضري ومناخي وحمامي وبحري وتخييمي، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ — الاهداف :

- تنسيق وتراقب عمل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كفاءات تسييرها،
- توفر المصالح العامة والمشاركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامق وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،
- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولاية تلمسان.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى تلمسان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين استواهم،

- تنجز أو تكلف مع ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف مع ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتكريب وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على اساس الوثائق، أو فى ورشة الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف مع يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحى،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التى لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للسياحة، أو كانوا مسندين إليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983. الشاذلى بن جديد

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 2، ب، I من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيير السياحي فى الجزائر العاصمة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

مرسوم رقم 83 - 216 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي فى الجزائر العاصمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المغدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

- تقوم فيما يخصها، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على اساس الوثائق، أو فى ورشة الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحمل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحى،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التى لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

(I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تخوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للسياسة، أو كانوا مسندين إليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطوّر وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومى، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضرى ومناخى وحمامى وبحرى وتخييمى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أ - الاهداف :

- تنسق وتراقب عمل منشآت الوحدات السياحية التى تتولى مسؤوليتها،

- تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كفاءات تسييرها،

- توفر المصالح العامة والمشاركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،

- تشارك فى التبادل السياحى بين الجهات،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحى فى وحداتها،

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتكوين وحداتها أو تحديثها،

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولاية الجزائر.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى برج الكيفان، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 2، ب، 1 مع هذا المرسوم

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

مرسوم رقم 83 - 217 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال لعام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطوّر وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضري ومناخي وحمامي وبحري وتخييمي، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الأهداف :

- تنسيق وتراقب عمل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كفاءات تسييرها،
- توفر المصالح العامة وانشطة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بإنجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،
- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،
- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تدفد أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الأدوات لتكريب وحداتها أو تحديثها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقية الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في «نابة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفه كامل تراب ولاية عنابة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى عنابة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثانى**الهيكل - التسيير - العمل**

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث**الوصاية - المراقبة - التنسيق**

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

- تقوم فيما يخصها، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على اساس الوثائق، أو فى ورشات الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التى لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، على طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المدنية، أو كانوا مسندين اليها، وعلى طريق امدادها بالوسائل والهيكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

والوزين المكلف بالمالية والوزين المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بهيها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 12 ب 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 73 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 212 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها ما يأتى :

1 — أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الصحراوى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

2 — الوحدات التى تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «1» السابقة، وهى فندق «مرحبا» في الاغواط، وفندق «الستان» في النعيلة، وفندق «الستيميه» في غرداية،

3 — الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط،

4 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

مرسوم رقم 83 — 218 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط، الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السياحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III — 10 و 154 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به المعلن.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط، سيرا منتظما ومستموا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 219 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للخدمات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - محل مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، ابتداء مع 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها، في مجال السياحة الصخرافية، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقا للمرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجارى به المعلن؛

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق

والمتمتعين بأقسام الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 213 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 — أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الصحراوي والحمامي المعدني التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وتسيير ذلك.

2 — الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «1» السابقة، وهي فندق «الزيان» وفندق «السوف» في الوادي، وحمام «الصالحين» في بسكرة.

3 — الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، لاهداف المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

4 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدم المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدم المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 220 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في تامنراست، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

1 - تحل مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، لصلاحيات التي كانت تمارسها، في مجال السياحة الصحراوية والحمامات المعدنية، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 - 73 و 80 - 81 المؤرخين في 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تجوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 214 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي فى تامنراست،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي فى تامنراست حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الصحراوي التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

2 - الوجدتان اللتان تطابقان الاعمال المذكورة فى الفقرة «I» السابقة، وهما : فندق «تحات» فى تامنراست، وفندق «تيديكلت» فى عيى صالح،

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحي فى تامنراست، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - تحل مؤسسة التسيير السياحي فى تامنراست، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980

الفقرة «4» مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 221 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تلمسان، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العصرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

2 - تنتهى، ابتداء مع التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها، فى مجال السياحة الصحراوية، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقا للمرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيروها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست.

ويجب أن تراقب المبالغ المختصة فى الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 215 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الحضري والجمامى المعدنى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وتسيير ذلك،

2 - الوحدات التى تطابق الأعمال المذكورة فى الفقرة «1» السابقة، وهى فندق «الزيانيين» فى تلمسان، وفندق «تافنة» و «حمام بوغرايرة» فى مكنية،

3 - الاملاك، والحقوق، والجسم، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - تحل مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان، محل الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 222 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة، الهياكل والوسائل والأملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها، في مجال السياحة الحضرية والحمامية المعدنية، الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 - 75 و 80 - 80 المؤرخين في 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والأملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع البحري والحضري والحمامي المعدني، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «I» السابقة وهي فندق «أليتي» وفندق «البير الاول» في الجزائر العاصمة، وفندق «الرياض» ومركز العلاج بمياه البحر في سيدى فرج،

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - محل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها، في مجال السياحة البحرية والحضرية والحمامات المعدنية الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الحضرى والمناخى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وتسيير ذلك،

2 - الوحدات التى تطابق الاعمال المذكورة فى الفقرة «1» السابقة، وهى فندق «سيبوس» فى عنابة، وفندق «المرجان» فى القالة، وفندق «المنزقة» فى سرايى،

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة، التى كانت

مرسوم رقم 83 - 223 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في عناية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في عناية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في عناية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الخدمات الجامعية والمدرسية في عناية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى

تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،
4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة التسيير السياحي في عناية، محل الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها، في مجال السياحة الحضرية والمناخية الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وفقا للمرسوم رقم 80 - 75 و 80 - 81 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصول والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويميز أعضاؤها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في عناية.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المواد 61 و 62 و 137 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 للجنة المركزية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1981 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلاق

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1981

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1981 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الأشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
يونيو	1094	1869	1849	1866	1898
غشت	1694	1869	1849	1866	1898
سبتمبر	1694	1869	1849	1866	1898

الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد الصالح بوطرفة، بصفته مديرا للخدمات الجامعية والمدرسية في عناية، بناء على طلبه.

وزارة البري

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز الريفي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد العزيز خلوط، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال ري الكبرى والتجهيز الريفي وذلك ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1982.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9

- 2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :
- الاشغال الكبرى I,288
- الترصيص والتدفئة I,552
- النجارة I,244
- الكهرباء I,423
- الدهان والزجاج I,274
- ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :
- ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :
- 1 - معامل K للتكاليف الاجتماعية (يستعمل للصنفات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)
- 2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية (يستعمل للصنفات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)
- 1 - المعامل K (يستعمل للصنفات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)
- 2 - المعامل K (يستعمل للصنفات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)
- الفصل الرابع لسنة 1980 : 0,6200
- الفصل الثالث لسنة 1981 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1981.

البنسائم

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	قشت	سبتمبر
Acp	وحدات مموجة مع الكتلان الصخرى والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك مع الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Ap	نعامة صغيرة مع الفولاذ 240	3055	3055	3055
Ar	قضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	قضيب مع الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2143	2143	2143
Bms	لوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Bro	أجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	أجر مسلان	1420	1420	1420
Caf	بلاط مع الخزف	1671	1671	1671
Call	حجارة مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغست	سبتمبر
Ce	بلاط مع الاسمنت	1398	1398	1398
Cg	بلاط الخرانيت	1667	1667	1667
Cmo	الجير المائي	2135	2135	2135
Cfm	الاسمنت 325 Cpa	1800	1800	1800
Fp	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حصي	2523	2523	2523
Hts	اسمنت مع نوع Hts	2787	2787	2787
Lmn	فضبان مع الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش مع النوع اولعادي	1390	1390	1390
Pg	لبات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	2312	2312	2312
Pl	جبس	3386	3386	3386
Pm	فضبان مع حديد تجارية	3018	3018	3018
Sa	مل البحر أو النهر	3172	3172	3172
Sao	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك			
	الاسمنت	1376	1376	1376
Te	قرميد	1416	1416	1416
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغست	سبتمبر
Atn	انبوب مع الفولاذ الاسود	2319	2319	2319
Ats	صفيفة مع فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bal	حوض حمام	1641	1641	1641
Bru	مشعل الفاز	1358	1358	1358
Buf	وعاء حمام	1000	1000	1000
Chao	مرجل مع الفولاذ	2093	2093	2093
Chat	مرجل مع الزهر	1568	1568	1568
Os	مسدود	1924	1924	1924

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Tua	ماسورة مع نحاس	952	952	952
Gri	مجموعة مبردة	1668	1668	1668
Isa	ثوقمة مع صوف الصخر	1920	1920	1920
La	مفصل وحوض لفصل الاوانى	1023	1023	1023
Pbi	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	شمعاع مع الفولاذ	2243	2243	2243
Raf	شمعاع مع الزهرن	1285	1285	1285
Reg	تعيين	1954	1954	1954
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية مع النحاس المصقول	3863	3863	3863
Ras	حنفية صحية	2419	2419	2419
Taa	ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tax	ماسورة مع الفولاذ المكلف	2664	2664	2664
Tcp	ماسورة مع الكلورور اليوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل مع الزهرن	1817	1817	1817
Znl	الزنك المصفيح	1003	1003	1003

التجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bo	الخشب المماكس مع نوع «أكومى»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر مع الشمال	986	986	986
Fa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Fab	لوحات مع الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Fe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Of	سلك مع النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل مع المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	1407	1407	1407
Cth	الصلب	1132	1132	1132
Cuf	حبل مع المجموعة ذات السلك الموصل	1190	1190	1190
	الصلب	1000	1000	1000
It	فقاطع	1337	1337	1337
Rf	عاكس	1042	1042	1042
Rg	مسطرة صغيرة	1000	1000	1000
Ste	قاطع التيار الكهربائي	914	914	914
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة			

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدأ	1017	1017	1017
Peh	دهان زيتي	1000	1000	1000
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج مع النوع المعادى	2183	2183	2183

مزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Ble	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Chs	غطاء مرن سطحه مع الالوميتيوم	2130	2130	2130
Fel	لباد مشرب	2936	2936	2936

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bll	الزفت مع نوع 100×80 الممد للتعطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MR	رخام فلفسة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومينيوم	1891	1891	1891
Es	بنزير للسيارات	1118	1118	1118
Ex	متفجرات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المباع في البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Pm	اطارات مطاطية	1159	1338	1338
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1159	1159	1159
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
XI	الزهر المستحرق	2000	2000	2000

— ماسورة من كتان الصخر والاسمنت مع
وماسورة من كتان Tac النوع المعد للبناء
الصخر والاسمنت مع نوع Euvp (Tap) بماسورة
من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة

Bru : موقد غاز
Chac : رجل من الزهر
Chaf : رجل من الفولاذ
Cf : مدور
Grf : مجموعة مبردة
Rac : مشعار من الفولاذ
Reg : تغيير
Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tu Tp : أنبوب معزول من نوع Tp ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

Cb — «قاطع التيار مزدوج القطب»
Cste ب «قاطع للتيار الكهربائي»
— «عاكس صناعي» (DA) ب «عاكس» (Rf)
— أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)
ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (Tp)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلالي التاليان :

Hi : خلاصة القطران «كريوزوط»
Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

مطاط مكلور

ان التغيرات التي طرأت ابتداء من أول يناير
سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة موجية من الكتان الصخري
والاسمنت

فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى
من الاسمنت

القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— أجر مجوف ذو 3 ثقوب [Br 3] وأجر مجوف
ذو 12 ثقباً [Br 12] ب «أجر مثقوب»
— حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة [Grl]
ب «حصى» (Gr)

— الجبس من نوع كانديشين [Pl 1] والجبس
من نوع «فلور» [P. 12] ب «جبس» [Pl]

رمز استدلالى جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا
Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfe : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على
عمل القوة النابذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— مشعاع من نوع «إيديال كلاسيك» (Raf)
ب مشعاع من الزهر Tac

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسومان مؤرخان في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى شعور، بصفته نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد بى على صقال، بصفته نائب مدير للحركة الرياضية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام في ميدان الرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد بى على صقال، مفتشا عاما في ميدان الرياضة.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الرياضة الجماهيرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد مصطفى شعور، مديرا للرياضة الجماهيرية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التنشيط التربوي والترفيهي للشباب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد

دهان ايبوكسى

دهان غليسيروفتاليك

زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألنى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «عطاء مرن ملبس بالزفت»

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - انواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL	سبائك الالومينيوم
EG	شريط رقيق من معدن
Gom	الغازوال المبيع فى البحر
YI	الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكى لا تطبق الا على العقود التى أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

ACP لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

Call حصى مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bui وعاء حمام

الدهان والزجاج

Vd زجاج سميك مضاعف

انواع مختلفة

AL	سبائك الالومينيوم
Gom	غازوال مبيع فى البحر
YI	زهر الاسترداد

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد مسعود حميدى، نائب مدير لتظاهرات الشباب الثقافية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز نايت الحسيه، نائب مدير للعمل في الهواء الطلق والتبادل.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدة بموجب الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين.

مولود بن جليط، مديرا للتنشيط التربوى والترفيهى للشباب.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الوهاب بوحارة، نائب مدير لتوجيه الرياضيين الشباب واعدادهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد رابح آيت الطاهر، نائب مدير لتطوير هياكل رياضة النخبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد بشير عميرات، نائب مدير للموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد حسيه كنوش، نائب مدير للحركة الرياضية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد حسيه الاخمش، نائب مدير للتنظيم والوثائق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد رشيد مسكوري، نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بن نسيب، نائب مدير لدور الشباب.

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 136 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستشارى الانباء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمسؤولين عن الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 189 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمزخرفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحققين الثقافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السينما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 196 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء وحدات النشر السينمائى المتنقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المصلحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكتب،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الثقافة للجان المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك أو مجموعة أسلاك الموظفين الآتى ذكرهم :

1 - المحافظون

2 - الملحقو في الابحاث

- مستشارو الانباء

- المستشارون الثقافيون

- الوثائقيون

- المساعدون في الفنون الجميلة.

3 - المؤرخون

4 - المساعدون في الابحاث

- الملحقون الاداريون

- الملحقون الثقافيون

- المساعدون في الوثائق

- المفتشون السينمائيون.

5 - الكتاب الاداريون

- المراقبون السينمائيون

- رؤساء الوحدات.

6 - أعوان الادارة

- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة

- عارضو الافلام

- المخبريون

- الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية.

7 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

- سائقو السيارات مع الصنف الاول

- العمال المهنيون مع الصنف الاول.

8 - أعوان المكتب

- سائقو السيارات مع الصنف الثاني

- العمال المهنيون مع الصنف الثالث.

9 - العمال المهنيون من الصنف الثالث.

- مساعدو عارضى الافلام.

10 - أعوان المصلحة.

المادة 2 : يحدد تشكيل لجنة من هذه اللجان

وفقا للمجدول الآتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ في

26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي السينما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 199 المؤرخ في

26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للهندسة الصوتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 200 المؤرخ في

26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لعارضى الافلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 201 المؤرخ في

26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان المغاير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 203 المؤرخ في

26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى عارضى الافلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 210 المؤرخ في

27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى في الفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في

22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في

22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في

22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	
1	1	1	1	المحافظون
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> مستشارو الانباء الملحقون في الابحاث المستشارون الثقافيون الوثائقيون المساعدون في الفنون الجميلة
1	1	1	1	المترجمون
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> المساعدون في الابحاث الملحقون الاداريون الملحقون الثقافيون المساعدون في الوثائق المفتشون السينمائيون
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> الكتاب الاداريون المراقبون السينمائيون رؤساء الوحدات
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> أعوان الإدارة المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة عارضو الافلام الاعوان التقنيون في هندسة الصوت المخبريون
				<ul style="list-style-type: none"> الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة سائقو السيارات مع الصنف الاول العمال المهنيون مع الصنف الاول
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> أعوان المصلحة سائقو السيارات مع الصنف الثاني العمال المهنيون مع الصنف الثاني
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> العمال المهنيون مع الصنف الثالث مساعدو عارضو الافلام
2	2	2	2	أعوان المصلحة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983.

وزير الثقافة
عبد المجيد مزiane

كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب